انتهى. وقال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل أن تخرج
إليه لما خرجت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تعمل
المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الأقصى. وروى الإمام أحمد وعمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد
جيد عن قزعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور، فقال:
إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد المدينة
والمسجد الأقصى، فدع عنك الطور ولا تأته. فابن عمر وبصرة
ابن أبي بصرة جعلا الطور مما نهي عن شد الرحال إليه لأن
اللفظ الذي ذكراه فيه النهي عن شدها إلى غير الثلاثة مما
يقصد به القربة، فعلم أن المستثنى منه عام في المساجد و
غيرها وأن النهي ليس خاصا بالمساجد، ولهذا نهيا عن
شدها إلى الطور مستدلين بهذا الحديث، والطور إنما يسافر
من يسافر إليه لفضيلة البقعة، فإن الله سماه الوادي المقدس
والبقعة المباركة، وكلم كليمه موسى عليه السلام هناك. وهذا
هو الذي عليه الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، ومن أراد
بسط القول في ذلك والجواب عما يعارضه فعليه بما كتبه
شيخ الإسلام مجيبا لابن الأخنائي فيما اعترض به على ما دلت
عليه الأحاديث الصحيحة وأخذ به العلماء، وقياس الأولى، لأن المفسدة
في ذلك ظاهرة، وأما النهي عن زيارة غير المساجد الثلاثة
فغاية ما فيها أنها لا مصلحة في ذلك، وأما النهي فتوجب
شد الرحال ولا من يدعو إليه. وقد بسط القول في ذلك

محمد بن

محمد بن عبد الهادي في كتابه الصارم المنكي في الرد على السبكي
وذكر فيه علل الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم، وذكر هو وشيخ الإسلام رحمهما الله تعالى أنه لا يصح منها
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، مع
أنها لا تدل على محل النزاع، إذ ليس فيها إلا مطلق الزيارة،
وذلك لا ينكره أحد بدون شد الرحال، فيحمل على الزيارة
الشرعية التي ليس فيها شرك ولا بدعة. قوله: رواه في المختارة،
المختارة كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث الجياد الزائدة على
الصحيحين، ومؤلفه هو أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد
المقدسي الحافظ ضياء الدين الحنبلي أحد الأعلام. قال
الذهبي: أفنى عمره في هذا الشأن مع الدين المتين والورع
والفضيلة التامة والإتقان، فالله يرحمه ويرضى عنه. وقال
شيخ الإسلام: تصحيحه في مختارته خير من تصحيح الحاكم بلا ريب.
مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة. قوله: **باب ما جاء**
أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان وقول الله تعالى: ألم
تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت.
الوثن يطلق على كل ما قصد بنوع من أنواع العبادة من دون
الله من القبور والمشاهد وغيرها، لقول الخليل عليه السلام:
إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا، مع قوله:
قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين، وقوله: أتعبدون ما تنحتون

بلغ مقابلة

Copyright © King Saud University